بوجوبه وانه خرج عن قاعدة ان الاعتراف صدق له وقال انه منها وعبارته
قوله لان العشرة الا خمسة خمسة اي لان الباقي من العشرة الا خمسة هو خمسة
والنفي منصب على هذه الخمسة الذي لم ينطق بها فتوجيهه الذي ذكره وجعله
مستثنى من القاعدة غير مستقيم فتأمل اه اي بل هو من القاعدة لان
المراد بالعشرة الا خمسة خمسة وهي منفية فليس في الحقيقة الا نفي فقط
ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كان قال له علي الا خمسة عشرة كما
قال الرافعي ويجري فيه الشروط المذكورة فلا يلزمه شيء عن ابن قاسم فلا
نقل لانه بين ما اراده بعبارة شرح المنهج لانه بين ما اراده به وهي
واضحة فالياء في كلام الشارح زائدة او سبق قلم والمعنى لانه بين الثوب
الذي اراده في الاستثناء بالالف فكانه لفظ بالالف وهو مستغرق
ومع انه من معين هو من الاستثناء المتصل كما من
معين لعل من زائدة والمراد ان المستثنى لكونه معينا كاره كهذا البيت
ومنهما كاره كواحد من كذا الامثال والا فالمستثنى منه دايما معين اي
كالمستثنى ويلزم عليه الاستدراك لفظ كثيره اي كثير المعين فتأمل
وراجع وقوله وقد بيناه لمراد الشارح المستثنى منه فالمعين كما في مثال البيت
وان الدار والعبيد معينة بالاشارة وغير المعين كالشيء في قوله ليس له
علي شيء الا خمسة فقوله كثيره اي كثير المعين مثل الشيء في المثال السابق
وقول الحلبوني فالمستثنى منه دايما معين ممنوع فتأمل قدم صاحبها
اي المعين وان لم يوجد غيرها تبع للورثة وفي هذه الحالة تحليف المقر له
ان باطن الامر كظاهره فان نكل حلفوا وسقط اثر الاقرار كما اعتمد
ذلك الاذرعي وغيره وانحكوا عن القفال خلافا لابن قاسم ثم قوله
اي المريض اقر بانه قال احمد اي كان اخوه رقيقا له فاقر بانه اعتقه
في الصحة عتق وورثه ان لم يحجبه ابن له او اب ان لم يحجبه غيره فقيد
في قوله وورثه في الصحة اي صحة الاقرار وعدمه لا في الاثم كما قال

فصل في العارية

وقد

وقد يجب له ولا تكره الا اباحة وكانت واجبة في صدر الاسلام
كاعارة الثوب اي اذا لم يكن بمثل اجرة والا وجبت مع الاجرة زيادي
كذا اطلقه ولعله محمول على ما اذا كان انتهى الى حالة لا تتالى معه فيها
المعاقدة والا فلا وجوب كما هو مصرح به في غير هذا الموضع وقد
تحرم كما اذا العقد فاسد من اجنبي الا لضرورة فان مرضا لاجنبي
ولم يجد من يخدمه الا امة فاستعارها لذلك فيصح للضرورة كما قاله
ابن قاسم من كافر لكن لا يمكن من استخدامه قوله وانظر ما فائدة
ذلك لانه لا يعيره ولا يؤجره ولعل فائدة ذلك تظهر في الحلف والتمام
اليه فلا يعار النقد ان للتزين اي لا تصح الا قبل ان يستعار النقد
من غير بيان جهة الانتفاع ليوافق ما يأتي انه ان صرح بالتزين او
الضرب على طبعه صح جعل هذه المنفعة مقصودة اي وان كانت
ضعيفة لفوات المقصود وعبارة الرحوي لعل المراد بقوله للتزين
اي في نفس الامر حتى لا ينافي الاستدراك الآتي في كلامه على طبعهما
اي صورتهما ونكلهما في المطعوم الا ان قال ان استعارهما ما ليطبخ
مثله صح فلا يعار لك هل يرد الاستعداد … الذهاب
العين فلا يصح اعارة انا للغسل او الوضوء وان لم يتنجس او يصح
نظرا لتاعيته مع طهارته محل نظر وجرى في قود على صحة اعارة ذلك
لكن تبعا للظرف كذا بخط بعض تلامذة … وبخط بعض اخر وشيخ
الرملي على جواز اعارة انا للغسل والوضوء والتبرد لانه يبقى والاجزاء
الذاهبة منه منزلة ما يذهب من الثوب المعار بالانمحاق ونحوه
اي كالشمع والصابون دمياطي جاز اعارته واستعارته ابن قاسم
بالعرض فيه نظر في المصباح وانه الدار بعينها واجر الثار مثل
سبب واسبابه فالعرض انما هو في الزاد دون الجمع فلعل الشق
على الشيء رأيت في نسخة اثرا بالاولاد في نسخة الشيء ولا اكراه
ولا استكراه عليها اي بافيه وقال ابن قاسم اي ما فيه غير اعيان

Copyright © King Saud University